واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الله تعالى
وقال مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف
به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان
سأله عن المسألة فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة واخراج
مسلم عنها عظيم في الدين ۵ وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير
في اهل التأويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك الف كافر
اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم النبي صلى الله عليه وآله فاذا قالوها
يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع
بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه
والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية
وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد
يجيب الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق
التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك ۵ وقد ورد مثله في الرياء وعقوق
الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل
قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم
السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا

الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر انما ذلك من
قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام
فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم
بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول
الله فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من
الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل
على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه الآخر ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا
يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضهم
بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله ۵ وان احتجوا بقول ابي
سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في
هذه الامة ولم يقل من هذه وتحرير ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ ۵ اجابهم الآخرون
ان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض
وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث
يخرج من امتي وسيكون في امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم
من الامة بفي ولا ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في
التنبيه الذي نبه عليه ۵ وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)